

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1376.16 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتتيمم القرار رقم 3824.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1444.15 الصادر في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 3824.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة :

وعلى محضر إجراء عملية القرعة لاختيار ممثلي الموظفين الرسميين ونائبيهما بتاريخ 17 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 3824.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) المشار إليه أعلاه، على النحو

التالي :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة والموظفين..... كما يلي :

1 - الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	" بدون تغيير "					
2	"أستاذ التعليم العالي مساعد"	"أستاذ التعليم العالي مساعد "من الدرجة " أ "	"عمر أكراز"	"عبد الواحد بن نصر"	"عبد العاطي لحلو"	"نجيب البرنوصي"
		"أستاذ التعليم العالي مساعد "من الدرجة " ب "				
		"أستاذ التعليم العالي مساعد "من الدرجة " ج "				
		"أستاذ التعليم العالي مساعد "من الدرجة " د "				
	"أستاذ مساعد"	"الأساتذة المساعدون من "الدرجة " ج "	"سلامة الغيام"	"عبد المولى محتريم"	"منية النجار"	"محمد اكبري علوي"
	"مساعد"	"مساعد من الدرجة " أ "				
		"مساعد من الدرجة " ب "				
3	" بدون تغيير "					
4						
5						
6						
7						
8						
9						

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياض في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.